

مرسوم بالتفويض في السلط الى وزير الصحة العمومية

مرسوم رقم 2.73.196 بتاريخ 7 جمادى الاولى 1393 (9 يونيه 1973) بالتفويض فى السلط الى وزير الصحة العمومية¹.

ان الوزير الاول،

بناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر فى 5 ذى القعدة 1391 (23 دجنبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 الصادر فى 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بشأن تنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط امساك البضائع والمنتجات وبيعها ولاسيما المقطع الاول من الفصل الثانى منه؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 يبرابر 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها، حسبما وقع تنميته؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه فى اللوائح «أ» و«ب» و«ج» البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها،
يرسم ما يلى:

الفصل الاول.

يفوض الى وزير الصحة العمومية فى أن يحدد جميع مراحل التسويق وأثمان المنتجات الصيدلانية والكحول الخالص وكذا مواد المحافظة على الصحة طبقا للتشريع المعمول به.

الفصل الثانى.

تتوقف القرارات المتخذة وفقا لهذا التفويض على تأشيرة الوزير الاول.

الفصل الثالث.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 جمادى الاولى 1393 (9 يونيه 1973).

الوزير الاول،

الامضاء: أحمد عصمان.

1- الجريدة الرسمية عدد 3164 بتاريخ 18 جمادى الاولى 1393 (20 يونيه 1973)، ص1958.